

قرار رقم: ٤٣٩ / دج

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٤/٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١٩
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢١٣/٢١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٨/١١١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥

يقرر ما يلي:

تعلن جامعة دمشق عن حاجتها لتعيين معيدين في التخصصات المرفقة بالإعلان، تمهدًا لإيفادهم للحصول على المؤهل العلمي المطلوب لتعيينه في عضوية الهيئة التدريسية
على الراغبين التقدم بطلباتهم الخطية إلى مديرية شؤون العاملين بجامعة دمشق بدءاً من يوم الأحد ٢٠٢٤/١٠/٢٠ ولغاية نهاية الدوام الرسمي يوم الخميس ٢٠٢٤/١١/٢١ موضحين فيها عناوينهم لتلبيتهم وفق الشروط المبينة في هذا الإعلان وهي:

أولاً : الشروط المطلوبة للتقدم إلى إعلان تعيين المعيدين في جامعة دمشق

- المادة ١ - يشترط في من يرغب بالتقديم إلى هذا الإعلان أن يحقق الشروط الآتية :
- أ- أن يكون من السوريين أو من في حكمهم
 - ب- لا يزيد عمره في سنة الإعلان على الأتي :

١ - جميع الاختصاصات عدا كليات الطب :	
الدرجة المطلوبة	عام الميلاد
لحملة درجة الاجازة من الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات	١٩٩٨ وما بعد
لحملة الماجستير في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات	١٩٩٤ وما بعد
لحملة درجة الاجازة في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٥ سنوات	١٩٩٧ وما بعد
لحملة درجة الماجستير من الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٥ سنوات	١٩٩٣ وما بعد

٢ - خريجي كليات الطب :	
لحملة درجة الاجازة	١٩٩٦ وما بعد
لحملة الدراسات العليا التي تكون مدة دراستها لا تتجاوز ٤ سنوات	١٩٩٢ وما بعد
لحملة شهادة الدراسات الفرعية الطبية التي مدة دراستها تتجاوز ٤ سنوات	١٩٩٠ وما بعد

ج- لا يقل معدل الإجازة الجامعية عن جيد جداً

د- لا يقل معدل الإجازة الجامعية عن ٦٥٪ بالنسبة لخريجي كلية الطب بالنسبة المتقدمين إلى الاختصاصات الآتية :

التخدير والعناية المشددة وتدبير الألم	-
التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي	-
الطب المخبرى	-
طب الأورام	-
التشخيص والعلاج الشعاعي	-
العلاج النفس الحركي	-
علم النفس السريري	-
تشريح وظيفي للجهاز الحركي	-
التشريح	-
التشريح المرضي	-
طب الأسرة والمجتمع	-
معالجة الأورام	-
التخدير والإعاش	-
علم الخلية والجنين والأنسجة	-
المعالجة الفيزيائية	-

المادة ٢- يشترط في المتقدم إلى الإعلان على أساس درجة الماجستير الأكاديمي مطابقة اختصاص الماجستير للاختصاص الدقيق المعن عنه للاستفادة من شرط السن المحدد للماجستير

المادة ٣- يجب على طالب الدراسات العليا المقبول في الإعلان باختصاص مغایر لاختصاصه في الدراسات العليا ترقين قيده قبل صدور قراراً تعينه معيناً

المادة ٤- لا يجوز تغيير اختصاص المعيد إلى اختصاص آخر مهما كانت الأسباب

المادة ٥- مع مراعاة الفقرة /د/ من المادة /٥/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٤/ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

لا تقبل طلبات المتقدمين إلى الإعلان في الحالات الآتية :

أ- الناجحين في إعلانات المعيدين وإعلانات البعثات العلمية السابقة ، وكذلك المحروميين من حق الترشيح لأي بعثة كانت

ب- الملزمين في الخدمة بالمناطق النامية من حملة الإجازة في الطب وطب الأسنان والصيدلة إلا إذا انهوا التزامهم خدمة المناطق النائية .

ج- المعاقبين إثناء حياتهم الجامعية بموجب لجان انضباط بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٦-٧-٨)

١٠- ١١- ١٢- ١٣) من المادة (١٢٤) من الماد (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

د- الطلبات الشرطية مهما كانت الأسباب

المادة ٦- أ- يستبعد من المفاضلة كل من يتقدم بأكثر من طلب ، وكذلك كل طلب لم تراع فيه الشروط المحددة في الإعلان

المادة ٧- يملاً المتقدم استماراة ترشيح واحدة (تقديم من قبل صاحب العلاقة بالذات أو بموجب وكالة قانونية خاصة

بالتعيين ، يحدد فيها خمس رغبات على الأكثر من الاختصاصات المطلوبة على إن تكون موافقة لشهادته وتعتمد

في المفاضلة أرقام الرغبات المعلنة عند وجود اختلاف في حقوق الرغبات على الطلب المقدم ، ويعد لاغياً كل طلب

يظهر فيه حك أو شطب

المادة ٨- أ- على الناجحين بموجب هذا الإعلان أن يستكملاً أوراقهم الثبوتية الخاصة بالتعيين خلال مدة شهرين على الأكثر

من تاريخ تبلغهم القبول بعد تاريخ اعتماد الجهاز المركزي للرقابة المالية لإجراءات ونتائج الإعلان وإلا عدوا مستنكفين

- ب - يعد العنوان المدون على الطلب عنواناً معتمداً رسمياً للتبلیغ .
- المادة ٩ - لا يحق للمعید المقبول بموجب هذا الإعلان التقدم بطلب نقل إلى أي جهة أخرى قبل إنهاء مدة الالتزام المحددة في قانون البعثات العلمية بعد حصوله على المؤهل العلمي المطلوب الذي أوفد من أجله .

ثانياً : الإجراءات

- المادة ١٠ - تولف لجنة خاصة لإجراء مقابلات تتضمن فحصاً للأهلية واللياقة الصحية للناجحين في المفاضلة ، ويحدد موعد هذه المقابلات لاحقاً ، ولا يعد المتقدم ناجحاً إلا إذا اجتاز فحص الأهلية واللياقة الصحية ، وحصل على الموافقات المطلوبة

المادة ١١ - لا يجوز إعادة فحص الأهلية واللياقة الصحية للمقبولين الذين لم يتجاوزه في المرة الأولى

المادة ١٢ - تم المفاضلة بين المتقدمين وتتصدر النتائج بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص

المادة ١٣ - تشكل لجنة مركزية بقرار من الوزير للإشراف على المسابقة وحسن تطبيق الآليات الصحيحة بما يتوافق مع الإعلان

ثالثاً : أسس ومعايير المفاضلة

المادة ١٤ - تعتمد من أجل المفاضلة بين المتقدمين للتعيين بوظيفة معيد الأسس والمعايير الآتية :

أ - في حال تساوي معدل الخريجين يعتمد المعدل على أساس ثلاثة أرقام بعد الفاصلة من الواحد الصحيح

ب - إذا تساوى المعدل في جميع الحالات يعين الخريج الأصغر سنًا

ج - إذا كانت الشهادة المطلوبة في الاختصاص المعلن عنه لصالح كلية التربية تطلب شهادة الإجازة وديبلوم التأهيل

التربوي على ألا يقل تقدير الدبلوم المذكور عن درجة الجيد وتم المفاضلة على أساس معدل الإجازة فقط

د - تضاف ثلث درجات فقط على معدل الإجازة لحملة شهادة الماجستير الأكاديمي إذا كانت متطابقة مع

الاختصاص الدقيق المعلن عنه

رابعاً : الأوراق المطلوبة

المادة ١٥ - على المتقدم إلى هذا الإعلان أن يرفق بطلبه الأوراق الآتية :

أ - خلاصة سجل عدلي (لا حكم عليه) لم يمض على استخراجه أكثر من ٣ أشهر

ب - إخراج قيد مدنی مدون عليه بشكل واضح وصريح لم يطرأ أي تعديل على الواليد أو صورة عن الهوية الشخصية ملصقاً عليها الطابع القانوني

ج - موافقة الوزير المختص حسراً بالنسبة للعاملين في الدولة

د - ثلات صور شخصية

ه - صورة مصدقة عن وثيقة التخرج وكشف العلامات سواء (للإجازة الجامعية أو الماجستير أو دبلوم التأهيل التربوي) مصدقة أصولاً

و - كتاب من الكلية يبين إن صاحب العلاقة غير معاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة /خ/ من المادة ٥/

من هذا القرار

ر - وثيقة غير موفد أو متقدم إلى إعلان البعثات العلمية من مديرية البعثات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو غير محروم من حق الترشيح لأي بعثة
ح - كتاب من وزارة التربية يبين أن صاحب العلاقة غير ملتزم بخدمة وزارة التربية (خاص بخريجي كليات التربية / معلم صف)

ط - تعهد بالالتزام بالإيفاد وفق ما تقرره الوزارة بناء على اقتراح جامعة دمشق للحصول على المؤهل العلمي المطلوب

ي - كتاب من شعبة التجنيد يبين وضعه التجنيد (أدى الخدمة ، يؤدي الخدمة ، معفى ، مؤجل أصولاً)

المادة ١٥ - ينشر هذا الإعلان ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتفويض

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

صورة إلى : ٣٠ آب/أيلول ٢٠٢٤

- الجهاز المركزي للرقابة المالية : الرجاء التدقيق ولتأشير و الإعادة
- مكتب التعليم العالي والبحث العلمي في القيادة المركزية لحزب البعث العربي الاشتراكي
- رئاسة جامعة : دمشق - حلب - تشرين - البعل - الفرات - حماة - طرطوس -
- محافظة (دمشق - ريف دمشق - حلب - حماة - حمص - الحسكة - ادلب - الرقة - دير الزور - القنيطرة - السويداء - درعا - اللاذقية - طرطوس) يرجى النشر في لوحة الإعلانات وموافقتنا بإشعارات النشر
- رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- مجلس التعليم العالي
- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية التنمية الإدارية
- مديرية الإعلام
- الديوان المركزي للنشر في لوحة إعلانات الجامعة
- مديرية النظم والمعلومات للنشر في موقع الجامعة الإلكتروني
- المؤسسة العربية للإعلان : رجاء نشر الإعلان في صحفتين محليتين من الصحف الصادرة في دمشق وليرة واحدة

أمين جامعة دمشق

الدكتور طالب أحمد العلي